حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥١ العدد ٤٢٤ ١٦ نوفمبر ٢٠١٧م ٢٧ صفر ١٤٣٩هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥١ العدد ٤٢٤ ١٦ نوفمبر ٢٠١٧م ٢٧ صفر ١٤٣٩هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي. **٥**
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي. **٩**
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحكومة دبي. **١٣**

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إنهاء خدمة أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي. **١٦**
- مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي. **١٧**
- مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل. **١٨**

ولي عهد دبي

قرارات

- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد. **٢٠**

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي. **٢٢**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الثقافة والتراث بهيئة الثقافة والفنون في دبي. **٣٦**

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بنقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع العمليات المساندة بهيئة الثقافة والفنون في دبي. ٣٨

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢
بشأن
إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**القانون الأصلي**»،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٨٨)، (١٠٧) و(١٢٢) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

أنواع الإجازات

المادة (٨٨)

أ- تتحدّد الإجازات التي يجوز منحها للمنتسب وفقاً لأحكام هذا القانون بما يلي:

١- الإجازة السنوية.

٢- الإجازة المرضية.

٣- إجازة الأمومة والوضع والرعاية.

٤- إجازة الأبوة.

٥- إجازة الحداد.

٦- إجازة العدة.

٧- إجازة الحج.

٨- الإجازة الاستثنائية.

٩- الإجازة الدراسية.

١٠- الإجازة بدون راتب.

١١- الإجازة الإدارية.

١٢- الإجازة العارضة.

ب- لا يجوز للمنتسب وتحت طائلة المسؤولية التأديبية أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات المُرخّص له بها.

إجازة الأمومة والوضع والرعاية واستراحة الرضاعة

المادة (١٠٧)

أ- إجازة الأمومة:

١- تستحق المنتسبة إجازة أمومة براتب شامل لمدة (٩٠) تسعين يوماً، تبدأ من تاريخ الولادة، ويجوز للمنتسبة طلب بدء هذه الإجازة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المُتوقّع للولادة، شريطة أن تكون المُدّة مُتّصلة.

٢- يجوز للجنة الطبية تأجيل إجازة الأمومة بشكل كامل أو جُزئي في حالات طبية خاصة مُتعلّقة بالمولود، لمُدّة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق المنتسبة لهذه الإجازة.

٣- يجوز الجمع بين إجازة الأمومة وأي إجازة أخرى مُقرّرة بموجب هذا القانون، وبحد أقصى (١٢٠) مئة وعشرون يوماً من بداية إجازة الأمومة.

٤- في حال وفاة المولود أثناء إجازة الأمومة، فإن هذه الإجازة تنتهي اعتباراً من تاريخ الوفاة، وتُمنح المنتسبة في هذه الحالة إجازة وضع تُعادِل المُدّة المُتبقّية لمُدّة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الولادة أو إجازة الحداد أيّهما أطول.

ب- إجازة الوضع:

تستحق المنتسبة التي أجهضت جنينها قبل بدء الأسبوع (٢٤) من حملها إجازة مرضية، تتحدّد مُدّتها بناءً على موافقة اللجنة الطبية، ويتم منحها إجازة وضع لمُدّة (٦٠) ستين يوماً إذا أنجبت طفلاً ميّتاً أو إذا أجهضت جنينها بعد بدء الأسبوع (٢٤) وذلك بناءً على موافقة اللجنة الطبية.

ج- إجازة الرعاية:

١- تُمنح المنتسبة التي تضع مولوداً من ذوي الإعاقة، إجازة رعاية براتب إجمالي تبدأ من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة وحتى يبلغ وليدها عامه الأول، وذلك بموافقة اللجنة الطبية.

٢- يجوز للمدير العام أو من يُفوّضه وبعد موافقة اللجنة الطبية تمديد مُدّة الإجازة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة لمُدّة لا تزيد على (٦) ستة أشهر في كل مرة، وحتى يبلغ وليد المنتسبة عامه الثالث.

د- استراحة الرضاعة:

١- تستحق المنتسبة استراحة لمُدّة ساعتين يومياً مدفوعة الراتب لإرضاع وليدها والعناية به، وتُمنح هذه الاستراحة سواءً عند بدء ساعات الدوام الرسمي أو قبل انتهائها، وذلك بعد انتهاء إجازة الأمومة وحتى يبلغ وليدها عامه الأول.

٢- لا تستحق المنتسبة استراحة الرضاعة خلال شهر رمضان المُبارك، ما لم تكن تعمل وفق نظام المُناوبات.

٣- في حال اجتماع استراحة الرضاعة مع أي استئذان لمغادرة مقر العمل، فإنه لا يجوز أن تقل عدد ساعات العمل الرسمي للمنتسبة عن (٥) خمس ساعات، وإلا اعتبر هذا اليوم إجازة سنوية، وفي حال عدم وجود رصيد للمنتسبة من الإجازة السنوية، فيُعتبر هذا اليوم إجازة بدون راتب.

هـ- الحقوق المُرتبطة بإجازة الأمومة والوضع والرعاية:

١- تُحتسب العُطل الأسبوعية والرسمية التي تقع عند بدء إجازة الأمومة أو الوضع أو الرعاية أو خلالها من ضمن مُدّة الإجازة، كما تُعتبر مُدّتها خدمة فعليّة لكافة الأغراض.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز ترحيل إجازة الأمومة أو الوضع أو الرعاية أو أي جزء منها، كما لا يجوز استبدالها ببدل نقدي.

٣- إذا اجتمعت إجازة الأمومة أو إجازة الوضع مع إجازة العدّة، تستحق المنتسبة في هذه الحالة الإجازة الأطول.

الإجازة المستحقة للمنتسب خلال فترة الاختبار

المادة (١٢٢)

أ- لا يستحق المنتسب أثناء فترة الاختبار أي إجازة مدفوعة الراتب فيما عدا الإجازة المرضية، إجازة الأمومة، إجازة الوضع، إجازة الرعاية، إجازة الأبوة، إجازة الحداد، إجازة العدة، والإجازة العارضة، على أن يتم تمديد فترة الاختبار لمُدّة تساوي عدد أيام أي من هذه الإجازات.

ب- لا يستحق المنتسب الذي يستقيل من العمل بالدائرة أو تُنهى خدماته فيها لأي سبب من

الأسباب خلال فترة الاختبار أي إجازة سنوية عن المُدّة التي قضاها في خدمة الدائرة.

مُعالجة الأوضاع القائمة

المادة (٢)

أ- إذا كانت مُدّة إجازة الأمومة أو الوضع أو استراحة الرضاعة التي تم منحها للمنتسبة لم تكتمل وقت العمل بهذا القانون، فإنّه يتم زيادة استحقاقها من الإجازة أو الاستراحة بما يُعادِل الفرق بين المُدّة التي انقضت والمُدّة المُقرّرة بموجب أحكام هذا القانون.

ب- إذا كانت مُدّة إجازة الأمومة أو الوضع أو استراحة الرضاعة التي تم منحها للمنتسبة قد انتهت قبل العمل بهذا القانون، فإنّه لا يتم زيادة استحقاقها من الإجازة أو الاستراحة.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه، النص التالي:

المادة (١١)

(أ) تُتّبع القواعد والإجراءات التالية في حال إخلال المُشتري بالتزاماته بتنفيذ عقد البيع على الخارطة المُبرَم بينه وبين المُطوّر العقاري:

١- على المُطوّر العقاري إخطار الدائرة بإخلال المُشتري بالتزاماته التعاقدية، وفقاً للنموذج المُعدّ لدى الدائرة لهذه الغاية، على أن يتضمّن هذا النموذج بيانات المُطوّر العقاري والمُشتري، وأوصاف الوحدة العقارية التي كانت محلاً لعقد البيع على الخارطة، وتوصيفاً واضحاً للالتزامات التعاقُديّة التي أخلّ المُشتري بها، وأي بيانات أخرى تُحدِّدها الدائرة.

٢- على الدائرة فور استلامها للإخطار وبعد التحقّق من صحة إخلال المُشتري بالتزاماته التعاقُديّة، القيام بما يلي:

أ- إخطار المُشتري بالوفاء بالتزاماته التعاقُديّة مع المُطوّر العقاري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، على أن يكون هذا الإخطار خطّياً وثابت التاريخ، ويتم إبلاغ المُشتري به من قبل الدائرة إما حُضوريّاً أو بواسطة البريد المُسجّل بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تُحدِّدها الدائرة.

ب- إجراء التسوية الودّية بين المُطوّر العقاري والمُشتري، إن أمكن ذلك، ويتم إثبات هذه التسوية بمُلحق عقد يتم التوقيع عليه من قبل المُطوّر العقاري والمُشتري.

٣- إذا انقضت المُهلة المُشار إليها في البند (٢/أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام المُشتري بتنفيذ التزاماته التعاقُديّة أو إتمام التسوية الودّية بينه وبين المُطوّر العقاري، تُصدر الدائرة وثيقة رسميّة لصالح المُطوّر العقاري تُفيد فيها ما يلي:

أ- التزام المُطوّر العقاري بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- تحديد نسبة إنجاز المُطوّر العقاري للوحدة العقارية محل عقد البيع على الخارطة، وفقاً للمعايير والقواعد المُعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.

٤- يجوز للمُطوّر العقاري بعد استلامه للوثيقة الرسميّة المُشار إليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبحسب نسبة الإنجاز، اتخاذ التدابير التالية بحق المُشتري دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم:

أ- في حال إنجاز المُطوّر العقاري لنسبة تزيد على (٨٠٪) من الوحدة العقارية، فإنه يكون له أي مما يلي:

١- الإبقاء على العقد المُبرم بينه وبين المُشتري واحتفاظه بكامل المبالغ المُسدّدة له مع مُطالبة المُشتري بسداد ما تبقّى من قيمة العقد.

٢- الطلب من الدائرة بيع الوحدة العقارية محل العقد بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقّى من المبالغ المُستحقّة له، مع تحمّل المُشتري لكافة التكاليف المُترتّبة على هذا البيع.

٣- فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة، وخصم ما لا يزيد على (٤٠٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال سنة من تاريخ فسخ العقد، أو خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشترٍ آخر، أيُّهما أسبق.

ب- في حال إنجاز المُطوّر العقاري لنسبة تتراوح بين (٦٠٪) ولغاية (٨٠٪) من

الوحدة العقارية، فإنّه يكون له فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة، وخصم ما لا يزيد على (٤٠٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال سنة من تاريخ فسخ العقد، أو خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشترٍ آخر، أيُّهما أسبق.

ج- في حال مُباشرة المُطوّر العقاري العمل في المشروع العقاري، وذلك من خلال استلامه لموقع البناء والبدء في الأعمال الإنشائية وفقاً للتصاميم المُعتمدة من الجهات المُختصّة، وكانت نسبة إنجازه تقل عن (٦٠٪) من الوحدة العقارية، فإنّه يكون له فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة وخصم ما لا يزيد على (٢٥٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال سنة من تاريخ فسخ العقد، أو خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشترٍ آخر، أيُّهما أسبق.

د- في حال عدم بدء المُطوّر العقاري بالعمل في المشروع العقاري لأي سبب خارج عن إرادته ودون إهمال أو تقصير منه، فإنّه يكون له فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة وخصم ما لا يزيد على (٣٠٪) من قيمة المبالغ المدفوعة له من قبل المُشتري، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ فسخ العقد.

(ب) في حال إلغاء المشروع العقاري بقرار مُسبّب من المؤسسة، فإنّه يجب على المُطوّر العقاري رد كافة المبالغ المُستلمة من المُشترين، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه.

(ج) لا تُطبّق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة على عقد بيع الأرض التي لم يتم البيع فيها على الخارطة، ويظل هذا البيع خاضعاً للأحكام المنصوص عليها في العقد المُبرم بين أطرافه.

(د) تسري القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على جميع عقود البيع على الخارطة سواءً التي تم إبرامها قبل أو بعد العمل بهذا القانون.

(هـ) تُعتبر الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة من النظام العام، ويترتّب على عدم الالتزام بها البُطلان.

(و) لا تحول الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة دون لجوء المُشتري للقضاء أو التحكيم في حال تعسّف المُطوّر العقاري في استخدام الصلاحيّات المُخوّلة له بموجب هذه

المادة.

الإلغاءات

المادة (٢)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء
دائـرة الموارد البشريّة لحكومة دبـي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحكومة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـِ «**القانون الأصلي**»،

نُصدِر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٣)، (٨)، (١٠)، و(١٢) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهات الحكومية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها، وتشمل سلطات المناطق الحرة والمجالس الحكوميّة في الإمارة.
الدائرة : دائرة الموارد البشريّة لحكومة دبي.
المدير العام : مدير عام الدائرة.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تُسمّى «دائرة الموارد البشريّة لحكومة دبي»، تتولى المهام والاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة، وتُلحق بالمجلس التنفيذي.

المادة (٨)

أ- يكون للدائرة مُدير عام يُعيّن بمرسوم يُصدره الحاكم.

ب- يكون المدير العام مسؤولاً مُباشرةً أمام المجلس التنفيذي عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والتشريعات السارية في الإمارة، وما يتم تكليفه به من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ج- يتولى المدير العام الإشراف العام على الدائرة وضمان تحقيقها للأهداف التي أنشِئت لأجلها، والتحقق من قيامها بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسة العامة للدائرة وخططها الاستراتيجيّة ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها بعد اعتمادها.

٢- اعتماد الخطط التطويريّة والتشغيليّة للدائرة بناءً على الخطط الاستراتيجية والسياسة العامة المُعتمدة، والإشراف على مُتابعة تنفيذها.

٣- اعتماد المُبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأهداف وأعمال ونشاطات الدائرة.

٤- إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للدائرة، ورفعها للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.

٥- إعداد الهيكل التنظيمي للدائرة، ورفعه للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتماده.

٦- اعتماد القرارات واللوائح المُتعلقة بتنظيم العمل في الدائرة من النواحي الإداريّة والماليّة.

٧- رفع التقارير الدوريّة إلى المجلس التنفيذي المُتعلقة بتنفيذ السياسات العامة والخطط الاستراتيجيّة والمُبادرات المُعتمدة.

٨- إعداد تقارير الأداء السنوية ذات العلاقة بأعمال وأنشطة الدائرة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي.

٩- الإشراف على الأعمال اليوميّة للدائرة وعلى العاملين فيها، وتعيين الكوادر الفنّية والإداريّة اللازمة لتسيير أعمال الدائرة وفقاً للتشريعات السارية لديها.

١٠- تشكيل اللجان وفرق العمل المُتخصِّصة، الدائمة والمُؤقّتة، وتحديد مهامّها وصلاحيّاتها، بما يُساهم في تحقيق أهداف الدائرة.

١١- تمثيل الدائرة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقات اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة.

١٢- أي مهام او صلاحيّات أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (١٠)

تتكوّن الموارد الماليّة للدائرة مما يلي:

١- الدعم المُخصّص للدائرة في المُوازنة العامة للحكومة.

٢- أي موارد أخرى يُقرّها المجلس التنفيذي.

المادة (١٢)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٩ صفـر ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إنهاء خدمة أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أمين عام المجلس التنفيذي،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة الأمين العام
المادة (١)

تُنهى خدمة **السيّد / عبدالله عبدالرحمن الشيباني**، أمين عام المجلس التنفيذي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ١٨ أكتوبر ٢٠١٧ م
الموافـــــــــــق: ٢٨ محرم ١٤٣٩ هـ

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المدير العام

المادة (١)

يُعيّن **السيّد / عبدالله علي أحمد عبيد بن زايد الفلاسي**، مُديراً عاماً لدائرة الموارد البشريّة لحكومة دبي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافق: ٩ صفر ١٤٣٩ هـ

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
أعضاء في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء متحف المستقبل،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن مؤسسة دبي للمستقبل،
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل،

نرسم ما يلي:

تعيين أعضاء في المجلس
المادة (١)

يُعيّن كُلٌّ من التالية أسماؤهم أعضاءً في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل:

١- معالي/ عمر بن سلطان العلماء.
٢- السيد/ عبدالله محمد بن طوق.
٣- السيد/ عبدالله محمد البسطي المري.

تعيين نائب العضو المنتدب
المادة (٢)

يُعيّن معالي/ عمر بن سلطان العلماء، عضو مجلس الأمناء، نائباً للعضو المنتدب لمؤسسة دبي للمستقبل.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ٢ نوفمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــق: ١٣ صـفـر ١٤٣٩ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس مجلس إدارة مركز دبي للتوحد

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز دبي للتوحد، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة المركز، المُشكّل بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، ليكون برئاستنا، وعُضويّة كُل من:

١- السيد/ هشام عبدالله القاسم	نائباً للرئيس
٢- الشيخة الدكتورة/ علياء بنت حميد القاسمي	عضواً
٣- السيد/ سامي ياقوت الريامي	عضواً
٤- السيد/ خالد عبدالكريم المالك	عضواً
٥- مدير عام المركز	عضواً

وذلك لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن
اعتماد رسوم وغرامات التخلّص من النفايات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١، ويُشار إليه فيما بعد بـ «البلدية»،
وعلى الأمر المحلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن إدارة النفايات الطبّية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المُجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم إتلاف المتفجرات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

الرسوم
المادة (١)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم التصاريح والخدمات التي تُقدّمها البلدية في مجال التخلّص من النفايات، وفقاً لما هو مُبيّن في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) و(٦) المُلحقة بهذا القرار.

ب- لغايات احتساب الرسوم المنصوص عليها في الجداول المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر جُزء الطن طناً واحداً، وجُزء الكيلو جرام كيلو جراماً واحداً، وجُزء السنة سنة كاملة.

المُخالفات والعقوبات الإدارية

المادة (٢)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٧) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول رقم (٧) المُلحق بهذا القرار في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للبلدية، وبالتنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالف:

١- الإنذار.

٢- الوقف عن العمل لمُدّة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

٣- إلغاء التصريح الممنوح لمزاولة الأنشطة المُرتبِطة بالنفايات.

إزالة الضرر

المادة (٣)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، يتحمّل المُخالف الذي يتسبّب بفعله أو إهماله إلحاق الضرر بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة في مواقع التخلّص من النفايات أو بالمُمتلكات الموجودة داخل هذه المواقع مسؤولية إزالة الضرر أو التعويض عنه خلال المُهلة التي تُحدِّدها البلدية، وبخلاف ذلك، فإنه يكون للبلدية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة ذلك الضرر سواءً بأجهزتها الذاتية أو الاستعانة بالغير، ومُطالبة المُخالف بسداد كافة التكاليف والتعويضات المُترتّبة على ذلك مضافاً إليها ما نسبته (٢٥٪) من تلك التكاليف والتعويضات كمصروفات إداريّة، ويُعتبر تقدير البلدية لمبلغ التعويض والتكاليف نِهائياً.

الضبطية القضائية

المادة (٤)

تكون لموظفي البلدية الذين يصدر بتسميتهم قرار من مديرها العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه،

ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (٥)

لكل ذي مصلحة، التظلّم خطّياً إلى مدير عام البلدية من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتّخذة بحقّه بموجب هذا القرار، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قِبَل لجنة يُشكّلها مدير عام البلدية لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلّم نِهائياً.

أيلولة الإيرادات

المادة (٦)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف والتعويضات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٧)

يُصدر مدير عام البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٨)

يُلغى أي نص ورد في الأمر المحلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧ والأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ والأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ المُشار إليهم وفي أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم التخلص من النفايات العامة

م	البيـــان	طريقة المُعالجة	مقدار الرسم (بالدرهم) (للطن الواحد)		
			٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠ وما بعدها
١	النفايات البلدية	الطمر	٨٠	٩٠	١٠٠
٢	المُخلّفات العُضويّة	محطات المُعالجة	٣٠	٤٠	٥٠
٣	المواد القابلة للتدوير (مُختلطة مع مُخلّفات عُضويّة)	محطات الفرز	٣٠	٤٠	٥٠
٤	المواد القابلة للتدوير (خالية من المُخلّفات العُضويّة)	محطات الفرز	٢٠	٢٥	٣٠
٥	النفايات الزراعية	محطات المُعالجة/ التسميد	١٠		
٦	مُخلّفات البناء والهدم	الطمر	١٠	١٥	٢٠
٧	مُخلّفات البناء والهدم/ الخرسانة - الإسفلت - الأخشاب	محطات المُعالجة	٢		

جدول رقم (٢)

بتحديد رسوم التخلص من المواد غير المرغوب فيها

م	البيـــــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	الأوراق والأشرطة والأقراص المضغوطة	٢٠٠ للطن الواحد
٢	المُنتجات الجلديّة والمطّاطية والإسفنجيّة والقماش	
٣	المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك	
٤	قطع الغيار والأواني والألعاب غير الإلكترونية	
٥	الأثاث والأخشاب والنفايات الحجميّة	
٦	الأدوات الكهربائية والإلكترونية	٣٠٠ للطن الواحد
٧	مُنتجات العناية الصحّية الشخصيّة	
٨	الحيوانات النافقة/ اللحوم التالفة	
٩	النباتات المريضة والأسمدة والتربة الزراعية المُلوّثة	
١٠	التبغ والسجائر	٥٠٠ للطن الواحد
١١	الكحوليات	
١٢	العطور والعدسات اللاصقة ومُستحضرات التجميل	٥ للكيلو جرام الواحد

جدول رقم (٣)
بتحديد رسوم معالجة النفايات الخطرة

م	البيـــــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	التخلص من النفايات الصعبة (السائلة وشبه السائلة)	٢٠ للطن الواحد
٢	التخلص من الأكياس الفارغة المُلوّثة	١٠٠ لكل ١٠٠ كيلو جرام
٣	التخلص من النفايات الصعبة الصلبة/ التربة المُلوّثة	٢٠٠ للطن الواحد
٤	تبخير النفايات السائلة الصناعية	
٥	إتلاف الألعاب النارية والمُفرقعات	
٦	التخلص من حمأة محطّات الصرف الصحي	
٧	طمر النفايات غير المُعبّأة في أحواض الدفن مُفردة البطانة	
٨	التخلص من براميل النفايات (تخزين أو طمر)	٧٠٠ للطن الواحد
٩	التخلص من البراميل والحاويات الفارغة المُلوّثة	٤٠٠ للطن الواحد
١٠	المُعالجة الكيميائية للنفايات السائلة الخطرة	٥٠٠ للطن الواحد
١١	طمر النفايات غير المُعبّأة في أحواض الدفن مزدوجة البطانة	
١٢	الحرق المُغلق	
١٣	المُعالجة الفيزيائية (التثبيت)	١٠٠٠ للطن الواحد

جدول رقم (٤)
بتحديد رسوم معالجة النفايات الطبية

م	البيـــــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	مُعالجة النفايات الطبّية الناتجة من القطاع الحكومي	٣ للكيلو جرام الواحد
٢	مُعالجة النفايات الطبّية الناتجة من القطاع الخاص	٦ للكيلو جرام الواحد

جدول رقم (٥)
بتحديد رسوم تصاريح مزاولة الأنشطة المُرتبِطة بالنفايات

م	البيـــــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	إصدار أو تجديد تصريح لمُزاولة أي من الأنشطة التالية: - تجارة مُخلّفات الأقمشة والمنسوجات - تجارة المُخلّفات البلاستيكيّة - تجارة المُخلّفات الورقيّة - تجارة المُخلّفات المعدنيّة - تجارة المُخلّفات الزجاجيّة - جمع ونقل مُخلّفات البناء والهدم - تجارة مُخلّفات اللحوم والأسماك - جمع النفايات وإزالتها ونقلها - تنظيف الشوارع - تجميع النفايات العضوية - تجميع نفايات المواد الغذائية - تجارة مُخلّفات الإطارات المُستعملة - أي أنشطة أخرى مُرتبطة بإدارة النفايات	١٠٠٠ لكل نشاط سنوياً
٢	تعديل أو إضافة بيانات على تصريح مُزاولة نشاط مُرتبِط بإدارة النفايات	١٠٠
٣	بدل فاقد/ تالف لتصريح مزاولة نشاط مُرتبط بإدارة النفايات	١٠٠

جدول رقم (٦)

بتحديد رسوم إصدار الملصقات والشرائح الإلكترونية لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنفايات

م	البيـــــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	إصدار مُلصق أو شريحة إلكترونية	٣٠٠ لكل مُلصق أو شريحة إلكترونية
٢	إصدار بدل فاقد/ تالف لمُلصق أو شريحة إلكترونية	
٣	رسوم دخول مواقع التخلص من النفايات	١٠ لكل مركبة

جدول رقم (٧)
بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
١	مُخالفة تعليمات العمل المُعتمدة من البلدية في موقع التخلص	٥٠٠
٢	مُخالفة إجراءات الصحة والسلامة والبيئة في موقع التخلص	٥٠٠٠
٣	العبث أو الإضرار بالأجهزة أو المُعدّات أو الممتلكات داخل موقع التخلص	١٠,٠٠٠
٤	دخول مواقع التخلص من النفايات العامة دون تصريح	٢٠٠٠
٥	دخول مواقع التخلص من النفايات الخطرة دون تصريح	٥٠٠٠
٦	إدخال نفايات عامة من خارج الإمارة بغرض طمرها في الإمارة	١٠,٠٠٠
٧	إدخال نفايات عامة من خارج الإمارة بغرض مُعالجتها أو تدويرها في الإمارة بدون تصريح	١٠,٠٠٠
٨	إدخال نفايات خطرة من خارج الإمارة إلى مواقع التخلص	٢٠,٠٠٠
٩	إخراج نفايات عامة من مواقع التخلص دون تصريح	١٠٠٠
١٠	إخراج نفايات خطرة من مواقع التخلص دون تصريح	١٠,٠٠٠
١١	التخلص من النفايات العامة في مواقع غير مخصصة لنوعية نفاية موقع التخلص	١٠٠٠
١٢	التخلص من النفايات الخطرة في غير المواقع المخصصة لذلك	٥٠,٠٠٠
١٣	تلويث مواقع التخلص من النفايات الخطرة	٥٠٠٠
١٤	جلب نفايات خطرة غير مطابقة مع تصريح التخلص الممنوح من البلدية إلى مُنشآت المُعالجة	٥٠٠٠
١٥	مُزاولة الأنشطة المُرتبطة بإدارة النفايات دون تصريح	١٠,٠٠٠
١٦	مُخالفة شروط التصريح	٥٠٠٠

١٧	عدم إخطار البلدية بأي تعديلات على بيانات المُنشأة خلال شهر من التعديل	٥٠٠٠
١٨	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة لغايات الحصول على تصريح مزاولة الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات	٥٠٠٠
١٩	مُزاولة النشاط بتصريح مُنتهي الصلاحية	٥٠٠٠
٢٠	عدم الالتزام بوضع المُلصق أو الشريحة الإلكترونية في المكان المُخصّص لذلك	١٠٠٠
٢١	عدم تزويد البلدية بالتقارير والمعلومات والبيانات المطلوبة من الجهات المُعتمدة خلال الموعد المُحدّد لتقديمها	١٠٠٠
٢٢	التلاعب بالمُلصقات أو الشرائح الإلكترونية	١٠,٠٠٠
٢٣	عدم التقيّد بالتعليمات والإرشادات الفنّية والاشتراطات المُعتمدة المُرتبطة بمُزاولة أنشطة إدارة النفايات	٥٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع الثقافة والتراث بهيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيّد / سعيد محمد علي النابوده السويدي**، مُديراً تنفيذياً لقطاع الثقافة والتراث بهيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧
بنقل وتعيين
مُدير تنفيذي لقطاع العمليّات المُساندِة بهيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

نقل وتعيين المُدير التنفيذي

المادة (١)

يُنقل **السيّد/ محمد سعيد محمد ناصر المنصوري**، من مكتب سمو ولي عهد دبي إلى هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُعيّن مُديراً تنفيذياً لقطاع العمليّات المُساندِة بالهيئة، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادِرَة بموجبه، مع احتفاظه بحقوقه المُكتسبة.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٨ مايو ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae